

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة

بامض الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجدول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لkadras خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ بواقع مائتين جنيه سنويًا ، وتمتنع هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة لعامل في تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا .

كما يزداد الأجر السنوي لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحالين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائتين جنيه سنويًا .

(المادة الثانية)

تزايد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجدول أجور العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون بواقع مائتين جنيه سنويًا .

(المادة الثالثة)

يستمر العاملون المنصوص عليهم في المادة الأولى في الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفترات وفي المواعيد المقررة قانوناً وذلك بما لا يتجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافاً إليه الزيادة المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٤

يصدر هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدق برئاسة الجمهورية في غرة دجنبر سنة ١٤٠٤ (٣ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك